مجلة العميد
Journal Homepage: https://alameed.alameedcenter.iq/
ISSN: 2227-0345 (Print) ISSN 2311-9152 (Online)

قراءة في أدلة الأحكام من كتاب (الأصول العامة للفقه المقارن) للسيد محمد تقي الحكيم

حسين كاظم عزيز [1]

١-جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية / قسم الدراسات القرآنية، العراق؛ dkhwyr@gmail.com
دكتوراه في الشريعة الإسلامية / أستاذ مساعد

تاريخ الاستلام:
٢٠١٩/٦/١٣

تاريخ القبول:
٢٠١٩/١٢/٨

تاريخ النشر:
٢٠٢٢/١٢/٣١

الكلمات المفتاحية:
السيد محمد تقي الحكيم، كتاب الأصول العامة للفقه المقارن، مسائل الفكر.

السنة(١١)-المجلد (١١)
العدد (٤٤)
جمادي الاول ١٤٤٤ هـ
كانون الاول ٢٠٢٢م
DOI:
10.55568/amd.v11i44.157-180

CC BY NC

ملخص البحث:

عدّ السيد الحكيم "رحمه الله "بمشروعه الثقافي الخيّر الموضوعية من المقومات التي يجب توفرها في الباحث المقارن، وان يلتزم بما أفرزته المقارنة من نتائج سواء كانت موافقة لما يملكه من مسبقات فكرية أو قد خالفتها.

وقد عني الماتن بوضع الأسس الصحيحة للفقه المقارن، وبمعرفة أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، فضلاً عن كونه مؤلفا أعطى مساحة كافية في التعرف الى الآليات العامة للاستنباط التي يرتكز عليها عمل الأصولي.

وما مسعاه رحمه الله الاّ ضبط وتطوير المجالات العلمية والعملية في أصول الفقه المقارن، حيث تمكّن بخبرته العلمية ان يجعل فيه شمولية لمختلف المدارس مستثمرا الأهداف العلمية في إبعاد المناهج العاطفية في الإسهام بمعالجات اهم مسائل الفكر وخاصة المتعلقة أكثرها بالمهام العقدية.

فكان همّه ان يفعّل مجالات التلاقح الفكري بكل طاقاته مستثمرا عناصر التآخي والتأصيل الفكري للبيت النبوي.

Reading on Evidences of Rules in General Principles in Comparative Theology of Seid. Mohammad Taqy Al-Hakeem

Hussein Kadhim Azeez[1]

1-University of Karbala / College of Islamic Sciences / Dept of Quranic Studies, Iraq; dkhwyr@gmail.com
PhD. in Islamic law/ Assistant Professor

Received:
13/6/2019
Accepted:
8/12/2019
Published:
31/12/2022

Keywords:
Sayyid Mohammad Taqi Al-Hakim, Book of General Fundamentals of Comparative Jurisprudence, issues of thought.

Al-Ameed Journal
Year(**11**)-Volume(**11**) Issue (**44**)
Jumada Al-awwal 1444 H December 2022
DOI: 10.55568/amd.v11i44.157-180

Abstract

Sayyid al-Hakim, may Allah have mercy on him, considered his benevolent cultural project objective as one of the elements to be available for a comparative researcher. So he is to abide by the results of the comparison, whether they are in agreement with his intellectual predispositions or if they are contrary to them. The author was interested in laying the correct foundations for comparative jurisprudence, and was interested in knowing the reasons for the differences of scholars in the branches of jurisprudence in addition to being an author, he gave enough space to identify the general mechanisms of deduction on which the work of the fundamentalist is based, may Allah have mercy on him, the core attention is nothing but the control and development of scientific and practical fields in the principles of comparative jurisprudence with his scientific experience, he was able to make in it a comprehensiveness of the various schools, investing the scientific goals in removing the emotional curricula in contributing to the treatments of the most important issues of thought, especially those related to the most complex tasks. His concern was to activate the fields of intellectual cross-fertilization with all his energies, using the elements of brotherhood and intellectual rooting of the Prophet's house.

المقدمة.

حاول البحث أن يبيّن المنهجية في حصر المسائل الأصولية من حيث التبويب والأسلوب ليكشف أن جهد الماتن "رحمه الله" كان ينصبّ على تأسيس أصول وقواعد للمقارنة الفقهية لم يسبقه أحد اليها في مثل هذا التأسيس، ولو حصل تكشّف في الجهد العملي والعلمي ضمن الفترات التي مرت لكانت حصيلة المعلومات متوضحة معالمها، فالعلاّمة بيّن المقاربة والتوثيق بين مسائل الفقه المقارن وأصول الفقه، وكل سعيٍ منه تصبّ ثمراته في سياقات المحاولة الجديدة وهو أصول الفقه المقارن، والقواعد التي وفّرتها تلك الأصول من نظريات الموازنة بين الآراء أسهمت بشكل فاعل في تنظيم العمل الفقهي، فقد وظّف "رحمه الله "في بناء هذه المحاولة الجديدة الرؤى والأفكار التي حركت نقاط الاتفاق بين الأصول بكل مستوياتها المذهبية نحو التحلل من الرواسب التي تعكر صفو الفكر والعلم، محاولا صياغة البنى الفنية لأبحاث المقارنة ضمن إطارها الموضوعي، باحثا عن موازنة الآراء وترجيح امثلها ضمن معايير الدقة في حركة الاستدلال إضافة إلى التلاقح الفكري الذي أعطى نتائجه العلمية والتطبيقية بعيدة عن الالتهابات الفكرية التي تدخل في دائرة التعصب والتناحر المذهبي.

لقد سعى "رحمه الله" بمشروعه الثقافي والتقريبي بكل طاقاته ليقضي على كل التداعيات السلبية التي ساهمت فيها النوايا غير الحسنة، فقد عرفته " رحمه الله"مشروعا ثقافيا تنمويا خيّرا للتآخي وإحياء مقررات البيت النبوي أصالة طيلة تلمذتي على أستاذي الحكيم "رحمه الله" في كلية الفقه، ففي كتابه "الأصول العامة للفقه المقارن"مسعىً تقريبي بين المذاهب وحركة فكرية قلّ نظيرها في هذا العلم او قد تنعدم.

وحاولت أن أقرأ جهده في أدلة الأحكام في مبحثين:

المبحث الأول: تناولت فيه عصره ومنهجه العلمي.

المبحث الثاني: الأدلة المختلف فيها.

المبحث الأول

عصره ومنهجه العلمي

المطلب الأول: عصره: تناولت فيه موردين:

الأول: عصره الفكري: وفيه:

أولا: مكانته العلمية:

في مدينة إذا أشرفت عليها استقبلتك ذكواتها البيض، تلك التي احتضنت السيد محمد تقي الحكيم فكانت نشأته العلمية بين أحضان والده، وأعلام أسرته، وأساطين عظام أمثال: السيد محسن الحكيم، والسيد أبو القاسم الخوئي، والشيخ حسين الحلي، والسيد ميرزا حسن البجنوردي (رحمهم الله)، تماشى مع نظام المدرسة العلمية باختصاصاتها ومراحلها، تتخللها متاعب الكد العلمي والإنجازات سواء على صعيد التأسيس أو التأليف.

فكانت مبادراته وإنجازاته العلمية واضحة في حركة الإصلاح التي تبنت نظام المدرسة ومناهجها، منها المجمع الثقافي لمنتدى النشر عام ١٩٤٣م، وساهم في نشاط المجامع العلمية العربية (محاضراته ومواسمها الثقافية) مما أعطت حاضنته العلمية وأنشطته الفكرية والأدبية والتربوية كشفا لموسوعته المعرفية*.

دراسته وتدريسه:

تربى علميا في حوزة النجف الأشرف ودرس العلوم الدينية من المقدمات والسطوح والبحث الخارج في الفقه والأصول حتى نال درجة الاجتهاد وباشر بتدريس السطوح العالية في الفقه والأصول لعدة سنوات، ثم قام بتدريس بحوث الخارج في الفقه، ودرّس طلاب البحث الخارج علم أصول الفقه المقارن متناولا آراء المذاهب الإسلامية، ودرّس أيضاً أصول الفقه المقارن بمعهد الدراسات الإسلامية العليا في جامعة بغداد.

---

*نخبة من العلماء والباحثين.

وتميزت محاولاته التقريبية المبنية على أسس عقلائية ويقينية بالدقة الموضوعية

والنهج الطريقي لصيانة الوحدة الإسلامية من التشظي، فكانت تلك المنهجية الحركية من السيد الحكيم مدروسة بخطواتها بشكل علمي يجمع بين الجانب التأليفي والدرس الديني، ولقاءاته بأقطاب الحركة الإسلامية، فقدّم جهدا متميزا واستثنائيا لحركة التقريب، فكان واحدا من أبرز رموزها في العالم الإسلامي.

لقد منحته جامعة بغداد لقب الأستاذية عام ١٩٦٤م إذ أشرف على العديد من الرسائل والأطاريح، وفي سنة ١٩٦٥م انتخب عميدا لكلية الفقه*.

ثانياً: جهوده العلمية:

وليس من مثله أن تخلو حياته العلمية من نتاجات منها ما كان مطبوعا كالأصول العامة، وفكرة التقريب بين المذاهب، والزواج المؤقت، وتاريخ التشريع الإسلامي، ومناهج البحث التاريخي، ومالك الأشتر، وشاعر العقيدة وغيرها.[١]

ومنها ما كان مخطوطا منها: زرارة بن أعين، مشكلة الأديب النجفي، أبو فراس الحمداني، وتعليقة على كفاية الأصول، انطباعاتي عن محاضرات الشيخ حسين الحلي، وتعليقة على كتاب "مستمسك العروة الوثقى". [٢]

و أسهم في نشر موضوعاته في كثير من المجلات العراقية والعربية وقدّم للعديد من المصنفات والكتب.[٣]

فأسلوبه في أصول الفقه والتاريخ والأدب والتاريخ كان كفيلا بأن يضعه في قائمة التراث الإسلامي والعربي المعاصر، ويحدد لنا مكانته في جزئيات تركيبه العلمي والفني،[٤] إذ رأى أن منهجية المقارنة من لوازم التحديث في الوسائل والأساليب وآليات الخطاب، فكانت تلك المنهجية باعتماد المقارنة العلمية بين الآراء تنفيذا عمليا لمشروعه الثقافي والفكري[٥].

١ الحكيم، محمد تقي، التشيع في ندوات القاهرة (بيروت: مؤسسة الامام علي ﷺ، ١٩٩٩م)، ص٦-١٤.
٢ زاهد، عبد الامير كاظم، التنظير المنهجي عند السيد محمد تقي الحكيم، د.ط. (بيروت، لبنان: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، د.ت.)، ص ٢٦.
٣ زاهد، ص١١.
٤ الصغير، محمد حسين، هكذا رايتهم، ط١ (بيروت: مؤسسة دار المعارف للمطبوعات، ٢٠٠١م)، ص٩١.
٥ زاهد، التنظير المنهجي عند السيد محمد تقي الحكيم، ص٢٢.
* نخبة من العلماء والباحثين

ثالثا: أهمية كتاب الأصول العامة للفقه المقارن:

استثمر في كتاباته جانب التعادل العلمي الذي قد تميز به من تحقيق التوازن بين الأصالة الأصولية والفقهية والعقدية بمدرسة أهل البيت ﷺ والانفتاح على آراء المذاهب الأخرى بوجهة المقارنة الموضوعية الخالية من رواسب الباحث، وقد بيّن تلك الأهداف في فوائد الفقه المقارن منها:

١. محاولة البلوغ إلى واقع الفقه الإسلامي

٢. العمل على تطوير الدراسات الفقهية والأصولية

٣. إشاعة الروح الموضوعية بين الباحثين

٤. تضييق شقة الخلاف بين المسلمين، والحد من تأثير العوامل المفرّقة.

وقد وضح السيد المصنّف كل دراسة من وجهات المقارنة بما يلزمها ويلزم الباحث فيها[٦].

وبمثل هذا التحلي العلمي الذي أشرنا إليه يكون المقارن مهيئا من وجهة نفسية للتحلل من تأثير رواسبه والخضوع لما تدعو إليه الحجة عند المقارنة[٧].

وقد بحث فيه مصطلح "الورود والحكومة" وهما مصطلحان يختص بهما الفقه الإمامي دون غيره وعلى ضوئها يتم ترتيب الأدلة، وعلى النحو الآتي:

١. أدلة الطرق والأمارات (أدلة الواقع)

٢. أدلة الواقع التنزيلي كالاستصحاب

٣. أدلة الوظيفة الشرعية

٤. أدلة الوظيفة العقلية[٨].

ويؤكد السيد في بيان أسباب الخلاف التي أرجعها ابن رشد إلى الصغريات في حجية الظهور (الكتاب والسنة) أو القياس، مبينا أن الخلاف في الكبريات ليكشف عن هدفه العام في الكتاب قاصدا تضييق شقة هذا الخلاف وتحقيقا للتقريب بين المذاهب الفقهية.

ويظهر من كلام المصنّف أنه إذا ضمنّا وحدة الترتيب في الرجوع إلى الأدلة ضمنّا التقارب الكبير

---

٦ القرطبي، محمد بن احمد بن محمد احمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تنقيح. العطار خالد؛ اشراف. مكتبة البحوث والدراسات، د.ط. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ)، ص١/ ١٩.

٧ الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ط١ (بيروت، لبنان: دار الاندلس للطباعة والنشر، ١٩٦٣م)، ص١٤.

٨ الحكيم، ص١٦.

في النتائج، فلذا أوعز المفكرون أن نظرية التقريب من إبداعات السيد الحكيم (رحمه الله)، ويرى المتتبع أنه قد أولى شبهة التحريف في القرآن الكريم اهتماما ملحوظا في منهجه وعالجها أروع علاج، حيث بحث عن منشئها في الصحيحين وما ورد في أصول الكافي ليؤكد أن منشأها في كتب الفريقين، ومعقبا على الشيخ أبو زهره من قوله إن ما جاء في الكافي هي وثيقة تكفير للكليني، وشخصه السيد بأنه أسلوب مرفوض وخصوصا من العلماء، بعد أن شخص أدلته على ذلك[٩] [١٠]

ثم استدل على موضوع كانت الحجاجات الكلامية قائمة فيه وهو عصمة وحجية أهل البيت ﷺ فاستدل على حجية أقوالهم من الكتاب والسنة كما في آية التطهير وحديث الثقلين، وانتهى بتحكيم سنة أهل البيت ﷺ وتطبيقا لأوامرها، وما زيادة الخلاف في المفاهيم إلا عند كثرة الفتوح وانتشار الوضع وعدم التدوين.[١١]

ثم تمنهج مع الفروع التبعية للأدلة المختلف فيها كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة[١٢] وغيرها من الأدلة، فهو قد تقصاها بالروح الموضوعية والدليلية، مما أضفى على كتابه "الأصول العامة للفقه المقارن" القبول في المنهجيات الأكاديمية.

أما عصره السياسي فقد تناولته الكثير من الكتابات وتطرقت إليه في بحثي المنشور "الأثر العقدي عند السيد محمد تقي الحكيم في كتابه الأصول العامة للفقه المقارن".[١٣]

في حسابات السيد العلمية المعاصرة آنذاك له، لحظ أن كثيرا من الدراسات تحتاج إلى المناهج التجديدية كمشاريع بحث في العلوم الشرعية الإسلامية وخاصة في مجالي أصول الفقه والفقه، وإن كانت حركة المصنفات العلمية تنزع إلى التجديد لكن من زاوية الرؤية الإمامية، ولم تخص بالقدر المطلوب ميدان المقارنة، فأول مَنْ ساق المنهج المقارن بآراء المذاهب هو السيد محمد تقي الحكيم ثم تبعته محاولات الكتابة المقارنة سواء على صعيد المذهب الإمامي أو بقية المذاهب الأخرى.

---

٩ المازندراني، مولى محمد صالح، شرح اصول الكافي،هامش مرآة العقول، تحقيق. الشعراني، الميرزا ابو الحسن؛ عاشور، سيد علي، ط١ (بيروت: دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ)، ص١/ ٦.

١٠ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص٢١١.

١١ الحكيم، ص١٧٤.

١٢ خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ط١ (القاهرة، مصر: دار الكتاب العربي، ١٩٥٥م)، ص٨١.

١٣ عزيز، حسين كاظم، "الاثر العقدي عند السيد محمد تقي الحكيم في كتابه (الاصول العامة للفقه المقارن)،" مجلة اهل البيت ﷺ المجلد ١١، العدد ١٧ (٢٠١٥م): ص١٤٧–١٧٥.

المطلب الثاني: منهجه العلمي في الكتاب:

في بحوث تمهيدية ألقى السيد أضواء على الفقه المقارن من جهة:

أ-تعريفاته

ب-فوائده

ج-أصول المقارنة

د-معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء واستدعته الحاجة إلى مدخل لدراسة الفقه المقارن.

وفي مورد أصول الاحتجاج حاول المصنف أن يوضح أسسه ومصادره وتناول القضايا البديهية لكل احتجاج كمبدأ العلية واستحالة التناقض وغيرها، وهدفه إيمان الأطراف المتنازعة في المسائل الفقهية بهذه القضايا.[١٤]

وأردف بعدها إيضاح الحجة وأقسامها، ليتضح معنى قول الأصوليين: "إن العلم مقوم للحجية، وإن الشك في الحجة كافٍ للقطع بعدمها".[١٥] وفي مسار عمله المنهجي التمهيدي تطرق الى تعريف أصول الفقه المقارن ثم الغاية منه وموضوعه والفارق بينه وبين أصول الفقه ثم أصول القوانين.

والقى الأضواء على التعريف بالحكم الشرعي وتقسيماته ثم في بحث آخر حول مناهج الأصوليين ثم حاول عرض منهجيته بهيكلها العام، وقال ان مراحل البحث لدى المجتهد اذن خمسة:

١.مرحلة البحث عن الحكم الواقعي والأصول التي يرجع اليها وحسب استقراء المصنف لها من كتب الفقه والأصول: الكتاب والسنة والإجماع، ودليل العقل، القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، سد الذرائع، العرف، مذهب من قبلنا، مذهب الصحابي.

٢.مرحلة البحث عن الحكم الواقعي التنزيلي وأهم أصوله: الإستصحاب، أما الأصول التنزيلية الأخرى كأصالة الصحة وقاعدتي الفراغ والتجاوز فآثر تأجيل البحث عنها لكونها من نتاج الحكم الجزئي.

٣.مرحلة البحث عن الوظيفة الشرعية، وأصولها هي: البراءة الشرعية، الاحتياط الشرعي، التخيير الشرعي.

---

١٤ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٢٥.

١٥ البهسودي، محمد سرور، مصباح الاصول: تقرير عن سماحة اية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي، ط٥ (قم، ايران: مكتبة الداوري؛ المطبعة العلمية، ١٤١٧هـ)، ص١١/ ٢.

٤.مرحلة البحث عن الوظيفة العقلية وأصولها: البراءة العقلية، الاحتياط العقلي، التخيير العقلي.

٥.مرحلة عدم التمكن من العثور على أدلة الحكم أو الوظيفة التي يرجع اليها، وبعد اليأس يرجع الى القرعة[١٦] [١٧] *.

وهذه المباحث هي الأساس في بناء الكتاب، ولم يكتفِ بذلك بل أشار الى معيار الجمع بين الأدلة أو تقديم بعضها على بعض من وجهة دلالية قد يكون لأمور لعل أهمها أربعة هي:

أ-التخصيص.

ب-التخصص.

ج-الحكومة.

د-الورود.

فمصطلحا "الحكومة والورود" متأخرة جرت على ألسنة بعض أعلام النجف، والباعث لهم على المصطلحات الجديدة أنهم وجدوا ان طريقتي التخصيص والتخصص لم تعودا وافيتين بحاجة الفقيه الى معرفة الجمع بين الأدلة او تقديم بعضها الى بعض.[١٨]

المبحث الثاني

في أدلة الأحكام لكتاب (الأصول العامة الفقه المقارن)

المطلب الأول في الكتاب والسنة والاجماع والعقل:

أولا: الكتاب الكريم: استعرض حجيته الموقوفة على مقدمتين:

أ-ثبوت تواتره الموجب للقطع بصدوره.

ب-ثبوت نسبته لله عز وجل.

حجية ظواهر الكتاب "وقد جرى الأخذ بظواهر الكلام وترتيب آثارها ولوازمها عليها، لقيام استقامة التفاهم عليها، فالقطع بإقرار النبي ﷺ لطريقتهم في التفاهم كافٍ في اثبات حجية الظواهر".[١٩]

١٦ الانصاري، مرتضى، فرائد الأصول،تحقيق. لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١ (قم: مجمع الفكر الإسلامي؛ باقري، ١٤١٩هـ)، ص٤٦/ ٢.

١٧ النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق. الدباغ، حيدر، ط٢ (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٣٢هـ)، ص ١٣٣/ ١.

١٨ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٨٧.

١٩ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ١٠٢.

* إلا أن السيد الحكيم ينقل عن أستاذه الشيخ حسين الحلي وقد تتبع المصطلح فوجده في كتاب الجواهر في أكثر من موضع: في المقدم وفي موضوعات البحث ص ٥٠، ٨٠، ٣٠٩، وص ١٣٣، ٣٤٠، ٣٤٣.

والمراد منها: التمسك بعموماته ومطلقاته بعد الفحص عن القرائن العقلية أو اللفظية أو الحالية.

والسيرة العقلائية قد استقرت على الاعتماد على الظواهر في المحاورات والمخاصمات والمحاججات.

وناقش المصنف أدلة المنكرين لحجية ظواهر القرآن وردها في محلها[٢٠] واستدل على حجية الظهور بأمرين:

أ-سيرة العقلاء

ب-سيرة المتشرعة

ثانيا: السنة النبوية الشريفة: وهي قول المعصوم أو فعله أو تقريره، وهذا ما اتفقت عليه كتب السنة في الأعم،[٢١] وإن حصل الاختلاف فهو في المدلول من حيث السعة والضيق حيث استعرض آراءهم وهو ما يستدعيه جانب المقارنة.

أما حجيتها: فاستدل الإمامية بآية التطهير* وحديث الثقلين.[٢٢]

أما الدليل العقلي فيوضحه الامتداد الطبيعي والتاريخي بين النبوة والإمامة.

وقال الماتن رحمه الله: "إذ لولاها لما اتضحت معالم الإسلام ولتعطل العمل بالقرآن، ولما أمكن أن يستنبط منه حكم واحد بكل ما له من شرائط وموانع".[٢٣]

وقد أورد آيات كثيرة تدل على صدقه ﷺ وعصمته وحجيته.

منها: النساء/ ٥٩، ٨٠، الحشر/ ٧، الحج/ ٣-٤، الأحزاب/ ٣٦.

وقد كرّس الاستدلال بروح الموضوعية في مناقشاته مبينا الدور والأدلة وإيضاح الشبهات وتقييم أدلة وآراء الآخرين وموازنتها وإعطاء ما ترجح من الآراء بالأدلة.

حتى انه حدد مقياسه في العصمة هو عدم الافتراق عن القرآن

---

٢٠ الحكيم، ص١٠٣-١١٧.

٢١ الميلاني، علي الحسيني، تحقيق الأصول، ط٢ (قم، ايران: دار الحقائق، ١٤٣٤هـ)، ص٢٩/ ١.

٢٢ المازندراني، شرح اصول الكافي، ص ٢٣١/ ٥.

٢٣ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ١٢٤.

* من سورة الأحزاب: الآية/ ٢٣

أما الطرق المؤدية الى السنة فهي على قسمين:

أ-اما قطعية

ب-واما غير قطعية

وقد ذكر العلامة الحكيم الطرق القطعية ومراده بها ما كان له قابلية الكشف التام عن السنة وتسمى "الطرق الذاتية" أيضا وهي:

١-الخبر المتواتر، وكل ما كتب فيه انما هو لتشخيص صغريات ما يقع به العلم عادة.

٢-الخبر المحفوف بالقرائن وحجيته حصول العلم منه

٣-الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم

٤-بناء العقلاء وحجيته إذا تم كشفه عن مشاركة المعصوم وإقراره لهم

٥-سيرة المتشرعة وحجيتها كشفها عن السنة قولا وفعلا أو إقرارا

٦-ارتكاز المتشرعة[٢٤] وحجية الارتكاز لا تتم إلا إذا علمنا بوجوده في زمن المعصومين وإقرارهم لأصحابه عليه وهو نادر الحصول.

وعرّج الى كل قسم بالايضاح والاستدلال وبيان الاشكالات ومعالجتها وحججه وفحصها وتقييمها على اساس مقارن بدءًا من الخبر المتواتر وانتهاءً بارتكاز المتشرعة.

ب- الطرق غير القطعية: وأراد بها خصوص ما كان له قابلية الكشف عن السنة كشفا ناقصا وهي على قسمين:

١-ما قام على اعتباره دليلاً قطعياً.

٢-ما لم يقم على اعتباره دليلاً[٢٥].

وحصر الأول بأخبار الآحاد.

خبر الواحد: وقد بيّن تحديده وأدلة حجيته واستعرض ادلة المانعين ومناقشتها وشرائطه وتقسيماته، ونقول إن أكثر علماء الإسلام على حجيته على اختلاف بينهم في المستند، والمستندات هي الكتاب والسنة.

---

٢٤ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص١٩٤.

٢٥ الحكيم، ص ٢٠٥.

اما ما لم يقم عليه دليل قطعي فأهمه أمران:

الامر الاول: الشهرة: ويراد بها انتشار الخبر، وعلل حجيتها بما لها من كشف عن رأي المعصوم، مما اقتضى ان تعرض ضمن الادلة الكاشفة عن رأيه[٢٦]، وقد قسمها الاصوليون الى ثلاثة اقسام:

أ-الشهرة في الرواية

ب-الشهرة في الاستناد

ج-الشهرة في الفتوى[٢٧].

وانتهى به القول بأن الشهرة الفتوائية لا مستند لها ليؤخذ بها، كما ذهب الى ذلك كثير من الفقهاء.

الامر الثاني: حجية مطلق الظن[٢٨]، فإنّ أدلته ترجع الى ما يسمى (الانسداد الكبير) وقد عرضه وناقشه في مبحث القياس، وانه من مصاديق ما يحصل به الظن[٢٩].

ثالثا: الاجماع: المهم فيه: أن يبحث عن اعتباره أصلا من الاصول في مقابل الكتاب والسنة ودليل العقل، ثم عن حجيته وما يصلح للدلالة عليها، ومنها يلتمس وجه الحق مما عرف في الكتب وبشكل مطول.

يبدو أن الخلاف تركز في حجيته، ومنهم من يرى أنه لا استقلال له، فلا ينعقد الا عن مستند[٣٠]، واستعرض المصنف أدلته وناقشها بشكل مفصل.

ومن جهة إمكان الاجماع وعدمه، قال (رحمه الله): "ان تحصيل الاجماع بمفهومه الواسع أمر متعذر فيما عدا الضروريات الدينية او العقلية، واوضح بأن المعيار فيه أن يكون نقل الاجماع نقلا للحجة الشرعية، ليدخل في كبرى حجية اخبار الآحاد، فلا يكون في عرض الكتاب والسنة".[٣١]

---

٢٦ الحكيم، ص ٢٢٠.

٢٧ النجفي، محمد تقي البروجردي، نهاية الافكار: تقرير ابحاث العلامة المحقق الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، د.ط. (قم: مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٥هـ)، ج٤ ق٢/ ص٢٠٥.

٢٨ الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، مبادئ الوصول إلى علم الاصول، تحقيق. البقال، عبد الحسين، ط٢ (بيروت: دار الأضواء، ١٩٨٦م)، هامش٢٠٨.

٢٩ الانصاري، فرائد الأصول، ص٣٦٨/ ١.

٣٠ خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص ٢٧٥.

٣١ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص٢٧٥.

المطلب الثاني: الأدلة المختلف فيها:

القياس:

يعد من أهم المنابع الاستنباطية عند الجمهور المسلمين غير بعض فرقهم كالأمامية، وقبل الدخول في أبحاث القياس والمصالح المرسلة والاستحسان وغيرها من الأصول التي نقحتها مدرسة الجمهور في استنباط الإحكام الشرعية، فلا بد من مقدمة ترصَّن قراءة تلك الأدلة:

لقد انصبّ اتباع الخلفاء على تأسيس هذه الأصول حركة الاستنباط، هو انهم بعد أن ثبت عندهم من الناحية القرآنية أن كل شيء مبين في القرآن الكريم، فقد بيّن الرسول كل ما تحتاج إليه الأمة على مختلف طبقاتها وأزمانها وأصولها، وهذا حصل بمراجعتهم للروايات في يد الأصحاب فوجدوها أنها غير كافية في ان تؤمّن كل ما تريد متطلبات الأمة من الأحكام الشرعية إلى قيام الساعة، فهي في نظرهم روايات قليلة جداً وان تجاوزت بضع مئات بالنسبة إلى تلك الحاجة العظيمة بملاحظة موضوعاتها المستحدثة والمستجدة سواء على مستوى العقائد أو على مستوى الفقه، فمالوا إلى تأسيس تلك القواعد والأصول التي تكشف عن الحكم الشرعي ومن أهمها القياس، فهو لا يعين الوظيفة العملية للإنسان، وإنما يكشف عن الحكم الشرعي الواقعي وإن كان الطريق ظنياً، فهو قد يصيب وقد يخطئ، فأن لم يجدوا ضالتهم في القياس انتقلوا إلى المصالح المرسلة أو الاستحسان أو مذهب الصحابي أو سد الذرائع والى غيرها بغية التوصل إلى الأحكام الواقعية، فهم مضطرون أن يؤسسوا تلك الأحكام الجديدة، فتمسكوا بحجية تلك الأدلة وإن اختلف أساطينهم فيها بأنها أصول تؤدي الوظيفة كما تؤديها مصادر التشريع كالكتاب والسنة والأجماع، فالأصول العملية لا أثر لها في كتب الجمهور ولا في أصولها.

بينما المدرسة الأمامية قوّمت حركه الاستنباط بمرحلتين:

الأولى: تشخيص الأدلة المحرزة في كشف الأحكام الواقعية.

الثانية: تشخيص الوظيفة العملية تجاه الحكم الشرعي تنجيزاً وتعذيراً.[٣٢]

وبعد هذه المقدمة نرجع إلى بحث القياس:

---

٣٢ عبد الساتر، حسن، بحوث في علم الأصول: تقرير لابحاث اية الله العظمى محمد باقر الصدر، ط١ (بيروت: الدار الإسلامية، ٢٠٠٢م)، ص٩/ ٥.

وأهم ما بحثوا فيه، العلة وتعريفها وشرائطها؛ لأنه اذا استطاع المجتهد أن يشخص العلة التي على أساسها يستطيع أن يشخّصها في الفرع استطاع أن يجري الحكم الأصل في الفرع، فنجدهم يعرفون العلة:

تارة بالباعث الموجب للحكم الشرعي.

وتارة بأنها أمارة على الحكم الشرعي[٣٣].

والاختلاف نشأ في المبني على كونه مسألة كلامية وهي: ان الأحكام هل هي تابعة للمصالح والمفاسد أو لا؟.

فعلى مبنى العدلية فإنها بالباعث على وجود الحكم أو التي يدور الحكم معها وجوداً او عدماً لوجود المصالح والمفاسد في الأحكام.

أما على مبنى الأشاعرة: فإن الأحكام ليست تابعه للمصالح والمفاسد اذا لا معنى بأن نفسّر العلة بالباعث وإنما عبّر عنها بالعلامة أو الأمارة.[٣٤]

فالعلامة عندهم، ما يعرّف وجود الحكم به من غير أن يتعلق وجوده بوجود العلة؛ وذلك لعدم وجود المصالح والمفاسد في الأحكام مثل التكبيرات في الصلاة فهي إعلام الانتقال من ركن إلى ركن آخر، وكذلك الأذان فهو علم للصلاة، فلا ملازمة بينه وبين تحقيق الصلاة.

والاختلاف حاصل: فقد فسّر الغزالي العلة بمناط الحكم بقوله: "ما أضاف الشرع الحكم اليه وناطه به ونصبه علامة عليه"[٣٥]، يعني يدور معه وجوداً وعدماً، وهذا ينسجم مع مباني العدلية، ويبدو أن العلامة هنا تختلف بمعناها عند الأشاعرة، وفرّق المصنّف (رحمه الله) بين العلة بمعناها الفلسفي وبمدلولها الأصولي.[٣٦]

ولم يكتف العلامة الحكيم بشروط العلة الثلاثة بل أضاف شرطاً رابعاً وهو:

"أن لا يكون الوصف قاصراً على الأصل...."[٣٧] بمعنى ان تكون قابلية حكم الأصل في الفرع،

---

٣٣ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص٣٠٣.

٣٤ البهادلي، احمد كاظم، مفتاح الوصول إلى علم الاصول، ط١ (بيروت: دار المؤرخ العربي، ١٤٢٣هـ)، ص ١٠٥/ ٢.

٣٥ الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق. عبد السلام، محمد، د.ط. (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ص٥٤/ ٢.

٣٦ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٣٠٨.

٣٧ الحكيم، ص ٣٠٩.

وهذا مما اختلفوا فيه، ومن رأي خلاّف – والحق معه – انه لا ينبغي أن يكون موضعاً لخلاف لأنه لا تكون العلة أساسا للقياس إلا اذا كانت متعدية".[٣٨]

ويظهر من بحث الحكيم (رحمه الله) للعلة واختلافهم في اصطلاحها، أن الحكيم يميز بين العلة والسبب وبين العلة والشرط.[٣٩]

ثم شرع في تقسم العلة باعتبار المناسبة الى:

١.المناسب المؤثر وهي العلة التي اذا ما وجدت وجد المعلول (المنصوص عليها) ويوجد فيها قولان: أ – يتعدى وقول ب– لا يتعدى وهذا خلاف بينهم.[٤٠]

٢.المناسب الملائم

٣.المناسب الملغى

٤.المناسب المرسل (المصالح المرسلة)

وبيّن تقسيم الاجتهاد في العلة: وذكروا هنا في العلة أقساما ثلاثة:

١– تحقيق المناط ٢– تنقيح المناط ٣– تخريج المناط[٤١].

ومن هنا نفهم أن أهم مباحث القياس ترتبط بمباحث العلة واهم مباحثها هي الطرق المؤدية إلى اكتشاف العلة في الأصل والفرع، وقد أورد السيد الحكيم البحث المفصل في تلك المسالك.

فنجد أن جملة من الأصوليين ومنهم الغزالي يقسم هذه الطرق إلى قسمين:

١– المسالك الصحيحة

١– بيّن المصنّف (رحمه الله) التقسيمات والأقوال وناقشها مناقشة موضوعية مقارنة[٤٢]، فثبوت العلة من طريق السبر والتقسيم غير قابل للاطمئنان وفيه قال (رحمه الله)" وفي هذا المسلك تتفاوت عقول المجتهدين في مجالات الاستنباط وتختلف اختلافا كبيرا، وعلى سبيل المثال نرى أن "الحنفية رأوا ان المناسب في تعليل التحريم في الأموال الربوية القدر مع اتحاد الجنس، والشافعية رأوه الطعم مع اتحاد الجنس، والمالكية رأوه القوت والادخار مع اتحاد الجنس ".[٤٣]

٣٨ خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط١٠ (د.م.: دار القلم، ١٣٩٢هـ)، ص ٧٨.
٣٩ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص٢١٠ – ٢١١.
٤٠ خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص ٤٥.
٤١ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٣١٣.
٤٢ الحكيم، ص٣١٦-٣١٩.
٤٣ الخلاف، علم أصول الفقه، ص ٨٧.

٢- أما المسالك الفاسدة، والتي اعتبرها الغزالي[٤٤] بهذه التسمية فصحيح جداً "اذا أريد اعتبارها طرقاً لإثبات العلة على نحو الجزم واليقين" الى قوله (رحمه الله): ان هذه المسالك كغيرها مما لا يفيد علماً من المسالك السابقة، فإن قام عليها دليل بالخصوص كانت حجة، وإلا فلا يمكن اعتبارها في ذلك.[٤٥]

وأما البحث في حجية القياس: فقد اختلفت كلمات الأصوليين على ثلاثة أقوال:

الأول: القول بالإحالة العقلية: ومدّعاه ان الشارع يستحيل أن يجعل الحجية، فهي مبنيه على الشبهات التي أشار إليها مثلاً ابن قِبة.

الثاني: وجوب جعل الحجية في القياس

الثالث: الإمكان: وفيه قولان:

أ-قول دل الدليل على حجية القياس كما دل الدليل على حجية خبر الثقة

ب-وقول بأنه لم يدل دليل على الحجية، بل قام دليل على الردع عن العمل بالقياس، وهذا ما ذهبت إليه مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

وبعد عرض الآراء ومناقشتها بالتماس الأدلة قال (رحمه الله) (فأن أكثرها لا يستحق أن يعرض ويجاب عليه).[٤٦]

وأكثر ما حصل فيه النزاع هو القول الثالث (أدلة الإمكان والوقوع، وأشاروا اليه، فالقياس أما قطعي وأما ظني، وهنا السيد الحكيم يشير إلى عملية الاستنباط في القياس موقوفه على تمامية مقدمتين:

اولهما: معرفة العلة التي أناط بها الشارع حكمه في الأصل

ثانيهما: معرفة توفرها في الفرع بكل شرائطها وقيودها

وكلتا المقدمتين موقوفة على حجية الطرق والمسالك اليهما.[٤٧]

وهي أما: أ- مسالك مقطوعة: فلا ريب في حجية القياس لأنه الحجة ذاتية

ب- مسالك غير مقطوعة قام الدليل عليها فهي علة ظنية ونعبر عنه بمنصوص العلة، وفيه

٤٤ الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص ٨٠/ ٢.
٤٥ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٣٢٠.
٤٦ الحكيم، ص ٣٢٤.
٤٧ البهادلي، مفتاح الوصول إلى علم الاصول، ص ١١٦/ ٢.

اختلاف وهي من صغريات حجية الظهور، والسيد الحكيم أردفها بقوله "والحقيقة أن عدّها في مقابل السنة في غير موضعه، والأنسب كما يقول (خلاّف) وغيره، إبعادها من مباحث القياس، وإلحاقها بمباحث السنّة ".[٤٨]

وما يقال عن هذه المسالك، يقال عن الأجماع المثبت للعلة بعد القول بحجيته والإشكال على هذا القسم، شمول الأدلة الرادعة عن العمل به من قبل مدرسة أهل البيت عليهم السلام.[٤٩]

وأشار بياناً إلى أن الأدلة الرادعة على نوعين:

أ- نوع منها منصب على القياس المتعارف، ويلتمس فيه حكم الفرع من حكم الأصل لوحدة العلة فيهما، وتنتظم في هذا النوع الكثير من احتجاجات الإمام الصادق عليه السلام مع أبي حنيفة.

ب – ونوع آخر منصب على القياس الذي تتخيل فيه العلل للأحكام، وهذا لا إشكال في عدم حجيته، كقياس إبليس.[٥٠]

أما المسالك التي لم يقم عليها دليل قطعي: فهي مستنبطة ظنية، وهذا النوع مرتبط بفقه المقاصد والظن، ليست طريقته ذاتية لنقصان الكشف فيه.

أما الأدلة التي عرضها المصنّف (رحمه الله) فهي الأدلة التي ذكرها المثبتون للقياس بالمصطلح الثاني "القياس المستنبط العلة" وهي: أدلتهم من الكتاب[٥١]، والسنة[٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥]، والإجماع[٥٦ ٥٧ ٥٨]، والعقل[٥٩ ٦٠].

---

٤٨ خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص ٢٤.
٤٩ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص٧٥.
٥٠ الحكيم، ص٣٢٨-٣٢٩.
٥١ خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص ٢٦.
٥٢ الشوكاني، محمد علي بن عبد الله، ارشاد الفحول، تحقيق. عنايت، احمد عزو، ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ)، ص٢٠٢.
٥٣ الحلبي، ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الاحكام السلطانية، تعليق. فقي، محمد حامد، ط٢ (مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م)، الهامش / ٤٦.
٥٤ بن حزم، علي بن احمد، إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقيق. الافغاني، سعيد، د.ط. (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠م)، ص٥٦.
٥٥ الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق. عفيفي، عبد الرزاق، ط٢ (بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٠٢هـ)، ص ٣/ ٧٧.
٥٦ الآمدي، ص٨١/ ٣.
٥٧ الشوكاني، ارشاد الفحول، ص٢٠٣.
٥٨ بن حزم، إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، ص٥٨-٦١.
٥٩ خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص٢٩.
٦٠ عبد الله، عمر، سلم الوصول لعلم الأصول، د.ط. (مصر: دار المعارف، ١٩٥٦م)، ص ٢٩٥.

ويستعرض السيد الحكيم تلك الأدلة مناقشتها وموازنة آراء القائلين بها بقوله: " وهذه الأدلة الأربعة التي عرضوها.... لا يخلو أكثرها من مناقشة، اللهم الا اذا استثنينا ما تواتر عن أهل البيت ﷺ من الردع عنه وعدم الأخذ به، فإنه وافٍ بإثبات نفي الحجية عنه "ويقول" وتمام راينا في القياس، أن القياس يختلف باختلاف مسالكه وطرقه، فما كان مسلكه قطعياً أخذ به، وما كان غير قطعي لا دليل على حجيته ".[٦١]

الاستحسان:

وعُرِّف بتعريفات متعددة واختلفوا في تحديدها[٦٢]

والذي يلاحظه الحكيم (رحمه الله) من التعريفات أنه "ليس فيها ما يدعو إلى جعل الاستحسان دليلاً له استقلاله الذاتي".[٦٣]

واختلفوا في حجيته، مستدلين عليها بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع حيث عرضها المصنّف وناقشها بمنهجية المقارن مبيناً إن كان المراد منه خصوص الأخذ بأقوى الدليلين فهو حسن، إلا أنّ عدّه مقابل الكتاب والسنة ودليل العقل لا وجه له.[٦٤]

وأشار الى ذلك ابن القفال الشافعي[٦٥] والسمعاني لقوله " انه كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ولشهيته من غير دليل فهو باطل، ولا أحد يقول به "[٦٦] فيكفي الشك في الحجية القطع بعدمها.

وبعد كل المناقشات أرجعه الحكيم إلى الحالات الأصولية الآتية، منها:

١-إن كان الاستحسان يؤخذ بأقوى الدليلين فهو حجة بلا خلاف فيه.

٢-وان كان العمل به بما يقتضيه العرف، بهذه الحالة يكون من صغريات مسألة العرف، فلا يكون حجة الا اذا أقره المعصوم فيكون من كبريات الحجية للسنّة.

٣-أما اذا رجع في مبناه إلى الاستصلاح فيأخذ حينذاك حكمه، أما اذا اخذ قبوله من وجهة نفسية، فلا يعتبر قاعدة أو أصل، وإنما حجيته مقصورة على من ادعى حجيته، فلا يمكن العمل به.

٦١ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص٣٥٧-٣٥٨.
٦٢ السرخسي، شمس الدين، المبسوط، د.ط. (بيروت، لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ)، ص ١٤٥ / ١٠.
٦٣ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٣٦٣.
٦٤ الحكيم، ص ٣٧٧.
٦٥ الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ٢٤١.
٦٦ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ط١ (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ)، ص ٧٥٠/ ٢.

المصالح المرسلة:

اختلف القائلون بها في تحديد التعريف، فهي لا تحكي عن واقع واحد ليلتمس تعريفه الجامع المانع من بينها، فاختلف الحكم فيها لاختلاف مفاهيمها، فلا جدوى بمحاكمتها[٦٧]، حتى أن بعضهم رادف بينها وبين الاستصلاح،[٦٨] وحتى انهم اختلفوا في حجيتها منهم منْ قال بكونها طريقاً شرعياً لاستنباط حكم،[٦٩] ومنهم من غالى باعتبارها كالطوفي[٧٠] معتبرا مثل هذا الدليل أساسا في السياسات والمعاملات الدنيوية، وما ذهب اليه الشافعي ومنْ تابعه بقوله: "لا استنباط بالاستصلاح، ومنْ استصلح فقد شرع كمن استحسن، والاستصلاح كالاستحسان متابعة للهوى".[٧١]

واقول مثل هكذا أدلة هم اختلفوا حتي في مدلولها،[٧٢] فلا تستحق الإطالة لولا أن البحث استدعى ذلك، فالقائلون به أخرجوا العقل من مصادر التشريع وأنكروا التحسين والتقبيح العقلين وآمنوا بمقاصد الشريعة وان الأحكام تابعة لمصالح ومفاسد، وعندها لم يجدوا طريقاً الى إدراكها سوى العمل بالظن، اي المصالح المرسلة وهذا أمر عجيب وفق مبانيهم فهو خارج عن كون المصلحة موضوعاً للأحكام المناسبة للشريعة ووفق الخط المنهجي للمدرسة النبوية.

ويمكن القول بأن العمل بهذا الدليل أمر طبيعي اذا استثمرت حدوده الطبيعية ضمن الصالح العامة، ومع ذلك يرجع إلى الحاكم الشرعي الذي يتولى مصلحة الأمة، الا ان مقوّمات هذا الدليل تبقى متزامنة بمقدار قيام تلك المصلحة، فهي عند الفقهاء لا تشكل فتوى دائمة.

فتح الذرائع وسدها:

اختلف القائلون بالذريعة في تحديد مفهومها، فالشاطبي يحددها بـ " التوسل بما هو مصلحة الى مفسدة "[٧٣] وقريب منه ما ورد في بعض كتابات المتأخرين[٧٤]، ويذكر احد المعاصرين: ومذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم أن سد الذرائع دليل شرعي تبنى عليه الأحكام[٧٥] وأشار الحكيم

٦٧ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٣٨٢.
٦٨ الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ٢٤٢.
٦٩ خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، ص ٧٣.
٧٠ خلاف، ص ٨١.
٧١ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٣٦١.
٧٢ السبحاني، جعفر، أصول الفقه المقارن في ما لا نص فيه، ط١ (قم، ايران: مؤسسة الإمام الصادق، ١٤٢٥هـ)، ص ١٨٠.
٧٣ الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات على أصول الفقه، تحقيق. دراز، عبد الله، د.ط. (بيروت، لبنان: دار المعرفة، د.ت.)، ص٤/ ١٩٩.
٧٤ مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، ط١ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦م)، ص٢٦٦.
٧٥ نامي، عياض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط١ (الرياض، السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ)، ص ١٥٠/ ١.

(رحمه الله) بقوله: "فقول مالك واحمد-وتبعهما ابن تميمة وابن القيم:[٧٦] انها من أصول الأحكام في مقابل بقية الأصول، فلا يتضح له وجه".[٧٧]

ويتضح أن فتح الذرائع وسدها، ليس دليلاً مستقلاً في عرض الأدلة الأربعة وان القوم قد بينّوا حالتين:

إحداهما سد الذرائع وهذا ما قال به المالكية والحنابلة.

ثانياً: فتح الذرائع وهو ما قالت به الأحناف وقد بيّن الأمامية ان سدّ الذرائع هو حرمة المقدمة المؤدية الى الحرمة سواء كان القائم بها قاصداً الغاية ام لا، فمن أوجب سد الذرائع حرّم فتحها، ومن أجاز فتحها، فلم يوجب سدّها.[٧٨]

ويظهر من اكثر العلماء القائلين بهذه الأصول ومنها هذا الأصل أنهم على وفاق من عدم تجويز الحيل الشرعية "فتح الذرائع" وقال احد المعاصرين "ويجب على العلماء على أصل " سد الذرائع " منع الحيل في الشريعة الإسلامية"[٧٩]، ومع كل ذلك فهي لا تعدو من صغريات المباني للسنة او العقل.

العرف:

اختلفوا في تحديد التعريف، السيد (رحمه الله) بمشروعة المقارن وبتحليله قال إن أكثرها لا يخلو من بعدٍ عن الفن منها للجرجاني،[٨٠] وقريب منه تعريف ابن عابدين،[٨١] وأوردوا له تقسيماته المتعددة باعتبار العام والخاص والعملي والقولي والصحيح والفاسد وتطرق السيد (رحمه الله) اليها بالعرض والمناقشة، ثم استعرض مجالاته، ولكن العرف له أهميته عند الفقهاء و في عملية الاستنباط للأحكام الشرعية منها: المعروف عرفاً كما المشروط شرطاً، والعرف شريعة محكمة، ويظهر من تقنيناتهم القواعدية كهذه وأمثالها لا تستند بعمومها الى أساس،[٨٢] وهو أقرب إلى السيرة، فمن ناحية الإقرار في حركة التنازع فيه فيكون من السنّة، وما بلغ من البحث فيه فهو لا يمكن عدّه أصلا مستقلاً في عرض الكتاب والسنة، لكن الذي يتمخّض عن استدلالات حجيته فأنها تختلف باختلاف أنواعه ومجالاته، فمدار حجيته هو إقرار الشارع له أو إمضائه.

٧٦ ابن قيم، محمد بن ابي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق. ابراهيم، محمد عبد السلام، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ص ٣/ ١٤٧.

٧٧ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٤١٥.

٧٨ سبحاني، أصول الفقه المقارن في ما لا نص فيه، ص ٢٢٥.

٧٩ مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص ٩١١/ ٢.

٨٠ الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني، التعريفات، تحقيق. ابراهيم، الابياري، ط١ (بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ)، ص ٤٧/ ١.

٨١ خلاف، علم أصول الفقه، ص ٩٩.

٨٢ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٤٢٦.

شرع من قبلنا:

والمراد منه خصوص الشرائع التي أنزلها الله على أنبيائه كاليهودية والمسيحية وكل الأدلة التي أوردها مثبتو حجيته،[٨٣] [٨٤] لا تدل على أكثر من إقرار أصل تكلم الشرائع، فهو لا ينفعنا في مجالاتنا الخاصة، " لأن أصل تلك الشرائع ليست موضعاً لابتلائنا اليوم لاختفاء معالمها الأساسية " عن عصرنا.[٨٥]

فما قصّه الله ورسوله ﷺ من الأحكام والشرائع السابقة فهو حجة علينا ما لم يرد انه قد رفع او نسخ، الا انه لا يجري الاستصحاب في أحكام الشرائع السابقة، لأن الشك في جريانه الينا شك في ثبوت التكليف لجميع المكلفين. ولعدم ترتب ايّة ثمرة عملية حتى باختلافهم في الإثبات والنفي، ولقول احد المحتجين على ذلك الاختلاف: بقوله" وهذه المسألة لا تظهر لها فائدة بل تجري مجرى التواريخ المنقولة، ولا يترتب عليها حكم في الشريعة ".[٨٦]

مذهب الصحابي:

القائلون به قد أعطوه مرتبة من التعبّد به من دون أن يعرف له مستند،[٨٧] فالمالكية والشافعية والحنابلة عدا الأحناف يعدونه من مصادر والتشريع، بمعني أن قول الصحابي في عرض الكتاب والسنّة والإجماع والعقل، وربما يعبّر عن سنته في انه له سنّة، اي عرض سنة النبي ﷺ،[٨٨] الا انه مثل المعني محجوج عليه، حيث أشار الغزالي بقوله: (إن من يجوز عليه الغلط والسهو، ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ، وكيف تدعي عصمتهم من غير حجة متواترة، وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف، وكيف يختلف المعصومان، وكيف اتفقت الصحابة على جواز مخالفة الصحابة....) ،[٨٩] واعتبر مناصرو الغزالي ومن تبعه تلك أدلة قاطعة، واعترض الشوكاني على كونه من مصادر التشريع، بقوله: "والحق انه ليس بحجة..... وليس لنا الا رسول واحد وكتاب واحد، وجميع الامة مأمورة باتباع كتابه وسنّة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية ".[٩٠]

---

٨٣ خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٠٥.
٨٤ الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص ١٣٤: ١.
٨٥ المقارن، الأصول العامة للفقه المقارن، ص٤٢٩ – ٤٣٠.
٨٦ الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، ط٢ (الكويت: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ)، ص ٣٤٨/ ٤.
٨٧ الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٤٣٩.
٨٨ السبحاني، أصول الفقه المقارن في ما لا نص فيه، ص ٢٥١.
٨٩ الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص ١/ ١٣٥.
٩٠ الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ٢١٤.

الخاتمة والتوصيات

١-الكتاب يعدّ إسهاما جليل القدر في أصول الفقه المقارن لفنية منهجيته، فلم يقف عند آراء المذهب الإمامي فحسب، بل تخطاه إلى بيان آراء المذاهب الإسلامية الأخرى، ولم يألُ جهداً في الاعتماد على مصادر علماء المسلمين ومراجعهم.

٢-ضمن تبويبه وتقنية أسلوبه ووضوح منهجيته، مما يجعل عودة القارئ واستئناسه مستساغة ضمن ما يندرج تحت عنواناته الكبرى من عناوين ثانوية تفصيلية.

٣-كشف البحث في قراءة أدلته تصوراً عن غزارة مادته ومواهب ماتنه مما يكشف للقارئ عن مدى حجية تلك الأدلة أو عدمها، عرضا يسهل الفهم في فحوى تلك الأدلة، هذا ما يلفته الماتن "رحمه الله "بمناقشاته لآراء المذاهب الأخرى بمزية الموضوعية المقارنة، مما حمل أصحاب المذاهب الأخرى على إجلال هكذا مؤلف بل تدريسه، فهو أول من دوّن المنهج المقارن.

٤-يبدو ان التراكم المعرفي للنصوص من جراء التأويل والغموض والإجمال استدعى علماء الفن كالحكيم " رحمه الله" أن يدخل معايير تنظم الموازنة بين الآراء لاستنباط المرجح منها وفق الأدلة وحجيتها، وهذا ما لمسه البحث في الأصول العامة للفقه المقارن.

٥-توصيتي أن أنال حظا بإضافات الباحثين إلى فنية القراءة لتلك الأدلة.

٦-يطمح البحث أن يجد من يكمل ما نقص منه بحثا وموضوعا، وهذا من كمال العلم وزيادة في الزاد الأخروي.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

ابن قيم، محمد بن ابي بكر بن ايوب. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق. محمد عبد السلام ابراهيم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تعليق. عبد الرزاق عفيفي. ط٢. بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٠٢هـ.

الانصاري، مرتضى. فرائد الأصول. تحقيق. لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. ط١. قم: مجمع الفكر الإسلامي؛ باقري، ١٤١٩هـ.

البهادلي، احمد كاظم. مفتاح الوصول إلى علم الاصول. ط١. بيروت: دار المؤرخ العربي، ١٤٢٣هـ.

البهسودي، محمد سرور. مصباح الاصول: تقرير عن سماحة اية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي. ط٥. قم، ايران: مكتبة الداوري؛ المطبعة العلمية، ١٤١٧هـ.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الحسيني. التعريفات. تحقيق. ابراهيم الابياري. ط١. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

الحكيم، محمد تقي. الأصول العامة للفقه المقارن. ط١. بيروت، لبنان: دار الاندلس للطباعة والنشر، ١٩٦٣م.

الحلبي، ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء. الاحكام السلطانية. تعليق. محمد حامد فقي. ط٢. مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٦م.

الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر. مبادئ الوصول إلى علم الاصول. تحقيق. عبد الحسين البقال. ط٢. بيروت: دار الأضواء، ١٩٨٦م.

الزحيلي، وهبة. أصول الفقه الإسلامي. ط١. دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦.

الزركشي، بدر الدين محمد. البحر المحيط في أصول الفقه. ط٢. الكويت: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

السرخسي، شمس الدين. المبسوط. د.ط. بيروت، لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ.

الشاطبي، ابراهيم بن موسى. الموافقات على أصول الفقه. تحقيق. عبدالله دراز. د.ط. بيروت، لبنان: دار المعرفة، د.ت.

الشوكاني، محمد علي بن عبدالله. ارشاد الفحول. تحقيق. احمد عزو عنايت. ط١. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ.

الصغير، محمد حسين. هكذا رأيتهم. ط١. بيروت: مؤسسة دار المعارف للمطبوعات، ٢٠٠١م.

الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى في علم الأصول. تحقيق. محمد عبد السلام. د.ط. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

القرطبي، محمد بن احمد بن محمد احمد بن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تنقيح. خالد العطار و مكتبة البحوث والدراسات. د.ط. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.

المازندراني، مولى محمد صالح. شرح اصول الكافي. تحقيق. الميرزا ابو الحسن الشعراني و سيد علي عاشور. ط١. بيروت: دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ.

الميلاني، علي الميلاني. تحقيق الأصول. ط٢. قم، ايران: دار الحقائق، ١٤٣٤هـ.

النجفي، محمد تقي البروجردي. نهاية الافكار: تقرير ابحاث العلامة المحقق الشيخ آغا ضياء الدين العراقي. د.ط. قم: مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، ١٤٠٥هـ.

النجفي، محمد حسن. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام. تحقيق. حيدر الدباغ. ط٢. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٣٢هـ.

خلاف، عبد الوهاب. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. ط١. القاهرة، مصر: دار الكتاب العربي، ١٩٥٥م.

بن حزم، علي بن احمد. إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل. تحقيق. الافغاني، سعيد. د.ط. دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٠م.

الحكيم، محمد تقي. التشيع في ندوات القاهرة. بيروت: مؤسسة الامام علي ﷺ، ١٩٩٩م.

خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه. ط١٠. د.م.: دار القلم، ١٣٩٢هـ.

زاهد، عبد الامير كاظم. التنظير المنهجي عند السيد محمد تقي الحكيم. د.ط. بيروت، لبنان: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، د.ت.

سبحاني، جعفر. أصول الفقه المقارن في ما لا نص فيه. ط١. قم، ايران: مؤسسة الإمام الصادق، ١٤٢٥هـ.

عبدالساتر، حسن. بحوث في علم الأصول: تقرير لابحاث اية الله العظمى محمد باقر الصدر. ط١. بيروت: الدار الإسلامية، ٢٠٠٢م.

عبدالله، عمر. سلم الوصول لعلم الأصول. د.ط. مصر: دار المعارف، ١٩٥٦م.

كاظم، عزيز، حسين. "الاثر العقدي عند السيد محمد تقي الحكيم في كتابه (الاصول العامة للفقه المقارن)." مجلة اهل البيت ﷺ المجلد ١١، العدد ١٧ (٢٠١٥م): ١٧٥–١٤٧.

مدكور، محمد سلام. المدخل للفقه الإسلامي. ط١. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦م.

نامي، عياض. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. ط١. الرياض، السعودية: دار التدمرية، ١٤٢٦هـ.